شيا ولا الرضخ ونص في موت الفرس ثم اي في اثناء القتال انه يستحق سهمها
وهو كذلك كما قال والاصح تقرير النصفين الخ والاظهر ان الاجير الخاصله
لا يسهم له بشرط ان يقال الا بتلك لانه مشروط ان ترد الاجارة على عينه والا احل
مطلق اي وان لم يقاتل حيث حضر بنية القتال وان تكون مدة معينة والا اعطي
مطلقا ايضا وان تكون لا للجهاد والا لم يعط شيا اي لا اجرة ولا سهما ولا رضخا
ولا سلبا كما قاله قال ويدفع الخ لا يخفى ان للفارس ثلاثة اسهم مبتدا
وخبر في كلام المص بدل مما قبله وجعل الش الظرف متعلقا بمحذوف وثلاثة
نايب فاعله وهو يقتضي كون الجملة مستانفة غير متعلقة بما قبلها وليس
مستقيما ومثله يقال في قوله الاتي ويدفع للراجل فتامل للفارس اي من
كان معه فرس صالح للقتال وان غصبه اذا لم يحضر مالكه والا فلمالكه ارضاخ
وقاتل عليه بخلاف ما لو ضل او مات او خرج عن ملكه في الاثنا ثم اذا كان يمكنه ركوبه
بخلاف الاعجف والهرم وما لا نفع فيه لعدم فايدته وهو ما ابواه لا قال
بعضهم هذه الاوصاف تجري في الادمي ايضا قال وعليه قول ابن الوردي
مات اهل الفضل لم يبق سوى مقرف او من على الاصل اتكل
ولا يعطى لفرس اعجف حاصله ان الشروط ثلاثة تجمعها قول المنهج ولا يسهم
الا لفرس واحد فيه نفع كاملا فرسا كان ذمي او معاهد او مومنا وكذا حربي
يجوز الاستعانة به قال والصبي الخ واذا كمل من ذكره اعطي سهما كاملا
بالضاد ولكن المعجمتين او باهمال الثانية في لغة هو قال تحفظ الرجال
بالحا المهملة جمع رحل كما لا يخفى يستوي فيه المقاتل وغيره اي الذي حضر
بنية القتال ولم يقاتل ولو كان الرضخ لفارس اي مقاتل على فرس ممن
يرضخ لهم حضر بلا اجرة جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة ان يحضر بلا اجرة
وان ياذن له الامام وان لا يكون مكرها فله الاجرة ظ ولو زادت على سهم
الراجل قال بل يعزره الامام لانه متهم بموالاة اهل دينه ش المنهج
بعد ذلك اي بعد قسمة الاخماس الاربعة ندبا ويجوز تقديم قسمته على
قسمتها ولا بد من افرازه عنها قبل قسمتها بقرعة وتجب اصبح الهاقل
فالقسمة من خمسة وعشرين من ضرب خمسة في مثلها وهذا من صنع اقتضا
الحساب لانه مطلوب قال والمقاتلة بكسر التا جمع مقاتل والقناطر

اي

اي الجسور غلول اي خيانة لان الظفر بالحق انما يكون في الاموال الخاصة
دون العامة وفي نسخة غلو والغلو التعمق في الدين لان المال ليس مشتركا
الخ تامل هذا التعليل فانه لا يناسب الا الاول لان ذلك اي ما ذكر من الغنيمة
والميراث ويفضل الذكر كالارث اي فله مثل حظ الانثيين وبحث الاذرعي
ان الخنثى كالانثى وانه لا يوقف له شي والمتجه وقف بقية نصيب ذكر ثم
في تفسيرهم اليتيم اي بعد ان يزاد فيه معروف شرعا فقوله ولا يبعد الاخير
مناسب قال شيخنا ولا يرجع على نحو اللقيط بما اخذه اذا عرف ابوه وفي شرح
شيخنا م ر الرجوع ان ظهر له اب قال ويسهم لابن السبيل اي المسلم الفقير
والمراد به الجنس ويجب ان يعمهم لا عطا احاد كل صنف من هذه الاصناف
الاربعة ولا يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت
بين احاد غير ذوي القربى بقدر الحاجة ولو قل الحاصل بحيث لو وزع لم يسد
مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة ثم الحاجة وثم في الروض
لا ثمة الفقر والاسلام واباحة السفر غير الصدقة لا يخفى ان الكلام في خمس
الخمس لا في الزكاة وكذا يقال في قوله انفا من محل الزكاة ويصدق مدعي
المسكنة والفقر صوابه كما في الروض والسفر ليدخل ابن السبيل فتامل
وهو ظ معتمد بلا بينة اي عبارة م ر بلا يمين وان اتهم نعم ان ادعى
تلف مال عرف او عيالا فالقياس تكليف البينة هـ في قسم الفي
ورجالة جمع راجل اي ماش ومن قتل الخ على حذف مضاف اي وتركة من
قتل الخ كما يوخذ من المنهج وشرح لنا اي يدل لنا قوله تعالى الخ وفي نسخة
ودليلنا وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له الخ قال في شرح الروض فجملة
ما كان له من الفي احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه
كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر
في صيانته متعلق بتلزمه ما كان ياخذ اي من وقف كان ياخذه
الظ معتمد في الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل وهذا هو
الذمة وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد على وجه مخصوص وذكرها عقب الجهاد
لان الله تعالى غيا لهم قتالهم باعطايها في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
تطلق اي شرعا بمعنى القضا اي الادا لانهم يودونها او من القضا

Copyright © King Saud University